

جهات نظر أولية لمجموعة العمل صفر زئبق – Zero Mercury Working Group  
 على ورقة الرئيس حول نص مشروع الاتفاقية بشأن الزئبق – نوفمبر (تشرين  
 الثاني) 2012

مقدمة

تلخص هذه الوثيقة توصيات ZMWG بشأن الخيارات والبدائل، التي ينبغي أن تشكل الأساس للنص القابل للتفاوض في الدورة الخامس للجنة التفاوض الحكومية، ويحدد الأحكام الرئيسية، التي تبرر دعم وتعديل وإضافة أو حذف خلال دورة المفاوضات الخامسة. توصي ZMWG النظر فيما يلي:

<b>ديباجة</b>	
<b>إضافة:</b>	إعادة تأكيد مبدأ " الملوث يدفع" في نص الديباجة
<b>المادة 1 مكررا: العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى</b>	
<b>حذف:</b>	الفقرة 1 التي تنص على أن اتفاقية الزئبق لن تؤثر على الحقوق والالتزامات المنصوص عنها في الاتفاقيات الأخرى. إن اعتماد هذه اللغة يمكن أن يشجع دون داع لذلك تحديات منظمة التجارة العالمية، وبالتالي لقد تم رفض صيغة مماثلة في اتفاقية ستوكهولم. سيتم الإبقاء على الفقرة 2 التي تعكس نص اتفاقية ستوكهولم بحيث تكون اتفاقيات التجارة والبيئة "تبادل الدعم".
<b>المادة 2: التعاريف</b>	
<b>إضافة:</b>	توضيح "الاستعمالات المسموح بها" (بما يتفق مع تعليق الرئيس على الفقرة 31) أن يسمح استخدام الزئبق فقط في ASGM كما هو منصوص في المادة 9. أنظر أيضا للتغييرات المقترحة للفقرة 5 من المادة 9 التي ستناقش أدناه.
<b>حذف:</b>	(البديل ك) لأنه غير ضروري نظرا لأن عملية الإعفاء متاحة الآن للأطراف بموجب المادة 8.
<b>المادة 3: العرض (التموين)</b>	
<b>الإبقاء على:</b>	الموافقة المسبقة على تجارة الزئبق بموجب الفقرتين 6 و 7، باعتبار الموافقة المسبقة آلية حاسمة للأطراف لضمان دخول الزئبق إلى بلدانها بحيث يمكن استخدامه فقط للأغراض المسموح بها بموجب قانونها الداخلي، و فقط بالكميات اللازمة لهذه الأغراض. وسوف تكون لهذه الآلية أهمية خاصة لإدارة أو منع تسريب الزئبق إلى ASGM بطريقة غير مرغوب بها، كما هو مطلوب في المرفق هاء و1 (و).
<b>الإبقاء على:</b>	الفقرة 5 (ب) التي تمنع الزئبق المرتبط بتفكيك خلايا الزئبق من مصانع الكلور والقلويات من دخول السوق بسبب وقف التشغيل عرضيا أو بصورة استثنائية، وهي فرصة للحد من المعروض من الزئبق عالميا وذلك بعزل

	كميات كبيرة من الزئبق جمعت بالفعل في مكان واحد. تحت مبدأ الملوث يدفع وتحمل الصناعة المسؤولية عن التخزين السليم بيئياً والتخلص من هذا الزئبق.
<b>الإبقاء على:</b>	الفقرة 1 (ب) وإدراج مركبات الزئبق المحددة وفقاً لأحكام التجارة ، حيث يمكن بسهولة تحول هذه المركبات إلى عنصر الزئبق.
<b>حذف:</b>	الاستثناء في الفقرة 4 (أ) من الحظر المفروض على بيع أو توزيع الزئبق من التعدين الأولي للزئبق، باعتبار أن التعدين الأولي للزئبق هو المصدر الأقل تفضيلاً. ينبغي أن يطلب الأطراف الاستفادة من مصادر الزئبق القائمة بدلاً من إضاعة زئبق جديد إلى مشكلة التلوث العالمية.
<b>المادة 6: المنتجات</b>	
<b>إضافة:</b>	متطلبات إبلاغ تشير إلى أنه قد تم الوفاء لمتطلبات هذه المادة، على غرار الشرط الوارد في المادة 3، الفقرة 8. سيحتاج مؤتمر الأطراف إلى إعداد تقارير دورية عن تصنيع المنتج والتجارة لتحديد مدى فعالية الاتفاقية.
<b>إضافة:</b>	الموافقة المسبقة المتعلقة بتجارة منتج الزئبق، بحيث يمكن للأطراف منع الواردات من المنتجات المضاف إليها الزئبق المحظورة بموجب القانون المحلي. تتمتع هذه الآلية بأهمية خاصة لمنع إلقاء المنتجات غير المرغوب بها في بلدان العالم النامي.
<b>إضافة:</b>	في الفقرة 3، التزام الأطراف بتقديم تقرير عن تصنيع المنتجات المضاف إليها الزئبق غير المدرجة في المرفق جيم، لتسهيل تسجيل المعلومات التي أنشئت بموجب هذه الفقرة. نقترح أن يقتصر هذا الشرط على الأطراف حيث يجري التصنيع للحد من عبء شرط تقديم التقارير.
<b>إضافة:</b>	نص إلى الفقرة 5 شروط لتنشيط تصنيع منتجات جديدة مضاف إليها الزئبق مثل مراجعة وموافقة مؤتمر الأطراف .
<b>إضافة:</b>	إلى الملحق جيم، الجزء 1، زر بطاريات الخلايا، وأجهزة القياس غير الطبية، والمطهرات الموضعية. البدائل الخالية من الزئبق لهذه المنتجات متاحة بالفعل على نطاق واسع، وسوف تكون متاحة على الصعيد العالمي ضمن الأطر الزمنية المنصوص عنها في المادة 8 والمرفق.
<b>إضافة والإبقاء على:</b>	إضافة الملغم السنوي إلى الجزء 1 من المرفق جيم، إلى جانب الإبقاء على تدابير تخفيض في الجزء الثاني من المرفق جيم لتمكين التقدم المستمر في وقت مبكر من تاريخ التخلص التدريجي.
<b>حذف:</b>	الإعفاء العام للاستخدامات الثقافية والتراثية في الملحق ج، وبدلاً من ذلك تعديل اللغة حول فئة منتج معين حيث يتم تطبيقه (أي مبيدات الآفات والمبيدات الحيوية لمعالجة استخدام السينابار في الدهانات التقليدية).
<b>المادة 7: العمليات</b>	
<b>الإبقاء على:</b>	شرط تحديد أية مرافق أو منشآت مشمولة بالمرفق دال، على النحو المحدد في الفقرة 4 (ج).
<b>الإبقاء على:</b>	فقرة البديل 5. فرض حظر على المرافق الجديدة باستخدام العمليات المدرجة في المرفق دال، والتبني المطلوب قبل السماح بأي عمليات جديدة.
<b>الإبقاء على:</b>	في الملحق دال، التخلص التدريجي من استعمال الزئبق في الكلور والفلويات ومثيلات الصوديوم، وغيرها من العمليات التي تستخدم الزئبق كعامل حفاز أو كقطب (أي إنتاج البولي يوريثان) على المدى القصير.
<b>حذف:</b>	إنتاج مونومير الفينيل كلورايد من الجزء الثاني للمرفق دال، ووضعه في

	الجزء الأول، بحيث أن التأخير في التخلص التدريجي من إنتاج مونومير الفينيل كلورايد يخضع لآليات الإعفاء في المادة 8 مثل عمليات إنتاج أخرى.
<b>إضافة:</b>	متطلبات إبلاغ تشير إلى أن متطلبات هذه المادة قد تم تطبيقها، على غرار الشرط الوارد في المادة 3، الفقرة 8. سوف يحتاج مؤتمر الأطراف لإعداد تقارير دورية حول استخدام الزئبق في العمليات لتحديد مدى فعالية الاتفاقية وخاصة إذا بقي إنتاج مونومير فينيل الكلورايد في الجزء الثاني من المرفق دال واستمر إلى أجل غير مسمى.
<b>المادة 8: الإعفاءات</b>	
<b>حذف:</b>	الفقرة 8 مكرر لأنها غير ضرورية نظرا لعملية الإعفاء المتاحة الآن للأطراف بموجب المادة 8.
<b>المادة 9: حرفة تعدين الذهب في نطاق محدود ASGM</b>	
<b>إضافة:</b>	إلى الفقرة 5 التي تحكم تجارة الزئبق لحرفة تعدين الذهب: - نص إلى الفقرة 5 (أ) يتطلب الاتساق مع تقديم تقرير حول تقدم لثلاث سنوات بموجب المادة 3 (ج)، وكذلك خطة عمل الطرف بحيث يتم تراجع الواردات مع مرور الوقت يتفق مع التقدم المحرز في خفض الزئبق، - مراجعة وموافقة مؤتمر الأطراف لواردات الزئبق لحرفة تعدين الذهب تبدأ بعد 5 سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، بما يتفق مع طلبات الإعفاء في الفقرة 5 بموجب المادة 8، و - أن تنهي سلطة مؤتمر الأطراف تجارة الزئبق لحرفة تعدين الذهب عندما تحدد بأنه لم يعد هناك حاجة لهذه التجارة (يمكن لهذه السلطة أن تكون منصوص عنها في المادة 3) لمنع التراجع عن تخفيضات استخدام الزئبق التي تحققت خلال تنفيذ خطط العمل الوطنية وتشجيع المزيد من تخفيضات استخدام الزئبق من خلال قوى السوق.
<b>المادتان 10 و 11: انبعاثات وإطلاقات</b>	
<b>الإبقاء على:</b>	نص يخضع المرافق الجديدة للإلتزام ب"التقنيات الفضلى المتاحة" لامثال إلزامي في أقرب وقت ممكن.
<b>الإبقاء على:</b>	الخيار 1، الذي ينص على التزام إجباري ولكن مرن للتحكم بالانبعاثات من المصادر القائمة، بما في ذلك الفقرة 6، التي تنص على مستوى هدف التحكم الذي ينبغي تحقيقه من خلال مقاربات مختلفة للتحكم.
<b>الإبقاء على:</b>	فئات مصادر الهواء المدرجة في المرفق F
<b>حذف:</b>	الخيار 2، الذي سيسمح للمصادر الموجودة مواصلة انبعاثاتها من الزئبق دون هوادة، ولا سيما الفقرات 10 (د) بموجب أي مادة تشجع على تخفيض الانبعاثات والإطلاقات من المصادر الموجودة. هذا الفشل في معالجة المصادر الموجودة يعرض للخطر فعالية اتفاقية الزئبق.
<b>المادة 12: التخزين</b>	
<b>إضافة:</b>	التزام إجباري وفقا للفقرة 3 لمؤتمر الأطراف باعتماد متطلبات التخزين كمرفق في الاتفاقية في موعد لاحق، بحيث يمكن ضمان تخزين الزئبق بطريقة واقية للبيئة.
<b>المادة 13: النفايات</b>	
<b>إضافة:</b>	التزام إجباري وفقا للفقرة 3 لمؤتمر الاطراف باعتماد متطلبات إدارة النفايات

	كمرفق في الاتفاقية في موعد لاحق، بحيث يمكن ضمان إدارة سليمة بيئياً لنفايات الزئبق.
<b>إضافة:</b>	نص إلى الفقرة 3 (أ) يوضح ما يمكن أن يشمل المرفق بشأن إدارة نفايات الزئبق، "موقع منشأة إدارة النفايات"، وغيرها من الأمور التي يحتذى بها في المستقبل وذكر عناصر إدارة النفايات التي يجب تغطيتها في المرفق، مثل تكنولوجيات التخلص المناسبة، وكذلك يمكن إدراج طرق ومناهج وعتبات .
<b>الإبقاء على:</b>	النص الوارد بين قوسين في الفقرة 3 (ج)، باستثناء عبارة "بصفة خاصة"، لضمان الاتساق مع اتفاقية بازل بشأن التجارة مع غير الأطراف.
<b>المادة 15: المساعدة المالية (أنظر أيضا المادة 21 بشأن ترتيبات التمويل المؤقتة)</b>	
<b>الإبقاء على:</b>	النص الذي يتسق مع البنية التالية: - تشمل الآلية المالية صندوق مخصص لضمان الموارد الكافية لتيسير الامتثال وتثبيط عدم الامتثال، - تعمل الآلية تحت سلطة و توجيه مؤتمر الأطراف، الذي سوف يضمن تخصيص موارد متنسقة مع أولويات مؤتمر الأطراف، - يجب أن يتم تعيين آلية الدعم المالي وأن تعمل على تسهيل الامتثال وتثبيط عدم الامتثال للالتزامات هذه الاتفاقية، - يجب أن تؤمن الهيكلية الإدارية للصندوق المتخصص تمثيل الدول النامية و الشفافية التشغيلية.
<b>إضافة:</b>	مبدأ الملوث يدفع للفقرة 2.
<b>المادة 16: المساعدة التقنية</b>	
<b>الإبقاء على:</b>	النص في الخيارين 1 و 2 مما يسهل تحديد ومعرفة التقنيات المناسبة للأطراف التي تحتاج إلى مساعدة من هذا القبيل.
<b>المادة 17: الامتثال</b>	
<b>الإبقاء على:</b>	الخيار 2 بحيث تسهل الهيكلية الامتثال منذ بداية تنفيذ الاتفاقية.
<b>المادة 18: تبادل المعلومات</b>	
<b>حذف:</b>	النص في الفقرة 5 مما يجعل وصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة، والتهديدات البيئية، مشروطاً بالقانون الوطني حيث أنه من شأن هذا الشرط أن يجعل استمرار تعرض الفئات الضعيفة من السكان دون علمهم، ويعرض للخطر قدرة الأطراف على رصد فعالية الاتفاقية. نلاحظ أن اتفاقية استوكهولم لا تحتوي هذا الاستثناء المتعلق بالقانون الوطني (أنظر المادة 9، الفقرة 5).
<b>المادة 19: الإعلام والتوعية والتعليم</b>	
<b>الإبقاء على:</b>	النص في الفقرة 1 (أ) و (v) الذي يطلب من الأطراف تسهيل تدفق المعلومات عن أنشطتها للامتثال لأحكام الاتفاقية.
<b>المادة 20: الأبحاث والرصد</b>	
<b>الإبقاء على:</b>	النص الوارد بين قوسين في الفقرة 1 (و) لتيسير تحسين البيانات المجموعة في إطار الاتفاقية حول التجارة بالزئبق وبالمنتجات المضاف إليها الزئبق. يمكن أن يشمل هذا البحث والتطوير رمز التنسيق الجمركي وغيرها من الأنشطة ذات الصلة لتعزيز تتبع التجارة والإبلاغ.
<b>المادة 20 مكرراً: الجوانب الصحية</b>	
<b>الإبقاء على:</b>	عناصر 20 مكرر المتعلقة بتطوير وتنفيذ المبادئ التوجيهية الصحية

<p>واستراتيجيات مخاطر الاتصالات لحماية الفئات الضعيفة من السكان والسكان الأصليين من التعرض للزئبق، مثل المبادئ التوجيهية والتقارير المتعلقة باستهلاك الأسماك والثدييات (الفقرات 1 (أ) و (ج) حيث النص الحالي للاتفاقية لا يكفي.</p>	
<b>المادة 21: خطط التنفيذ</b>	
<p>نص المعاهدة يفرض واجب إلزامي على الأطراف لإعداد خطة تنفيذ وطنية قبل التصديق أو بعد ذلك بقليل، حيث تشكل الخطة الوطنية خارطة طريق حول كيف تنوي الأطراف الامتثال للاتفاقية . سيقدم دعم مالي لوضع خطة التنفيذ الوطنية (وما يرتبط بها من أعمال تحليل المخزون والثغرات) المتاح في إطار ترتيب قوي للتمويل المؤقت. الخطط اللازمة وفق إجراءات الرقابة المنشأة بموجب الاتفاقية، مثل خطة عمل وطنية للتعددين الحرفي للذهب، ولكن وثائق منفصلة وأكثر تفصيلا تعد عادة بعد الانتهاء من خطة التنفيذ الوطنية أو على قدم وساق معها.</p>	<b>الإبقاء على:</b>
<b>المادة 22: التقارير</b>	
<p>تتطلب مشروع ورقة الرئيس الإبلاغ حسب الحاجة لمراقبة تنفيذ تدابير الرقابة المختلفة في إطار الاتفاقية.</p>	<b>الإبقاء على:</b>
<b>المادة 23: تقييم الفعالية</b>	
<p>نص مشروع ورقة الرئيس لضمان تقييم سليم لفعالية الاتفاقية.</p>	<b>الإبقاء على:</b>
<b>المادة 33: التحفظات</b>	
<p>نص يحرم التحفظات على هذه الاتفاقية، بحيث يكون الاطراف ملزمون على الامتثال لجميع جوانب المعاهدة. نلاحظ أن اتفاقية استوكهولم لا تنص على تحفظات.</p>	<b>الإبقاء على:</b>